وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 3

مخبر حقوق الانسان في الانظمة الدولية المقارنة

عنوان المقال:

مساهمة وسائل الاعلام في حماية وترقية حقوق الانسان.

الاعلام الجزائري انموذجا.

إعداد: كمال بزاحي

anistkout@hotmail.com

الدرجة العلمية : طالب دكتوراه تخصص دراسات الاذاعة والتلفـــــــــــــــــزيون جامعة الجزائر 3.

عضو فرقة بحث: الاعلام وحقوق الانسان، مخبر حقوق الانسان في الانظمة الدولية المقارنة.

الملخص:

بين الإعلام وحقوق الإنسان علاقة تفاعل وترابط وثيق ، فالإعلام في حد ذاته حق من حقوق الإنسان كما يفترض به من زاوية اخرى أن يقوم بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الذي تزايد فيه الاهتمام العالمي بهذه الحقوق التي يتقدمها حق الأفراد في حرية التعبير والتي تعد الأساس في الحق في الإعلام لما لها من دور في التأكيد على حرية الأشخاص و حفظ كرامتهم واحترام خياراتهم، فالإعلام لا يستطيع أن يقوم بأية مسؤولية دون أن يتمتع بأهم حقوق الإنسان وهي الحق في حرية التعبير

ولأهميته هذه فقد عد حقا ذا طابع عالمي، فلا يوجد صك دولي إلا وكفله، فقد نص الإعلان العالمي في المادتين 19 و20 على الحق في الرأي والتعبير وحمايتهما، ولقد واكب المشرع الجزائري المواثيق والاعلانات والصكوك الدولية وأولاها عناية دستورية قصد ضمان حماية حقوق الإنسان لكن التطبيق الفعلي لهذه القوانين تأخر نظرا للظروف السياسية التي مرت بها الجزائر من الاحادية الى التعددية السياسية التي انعكست على الاعلام الجزائري من خلال انتشار الصحف المكتوبة والقنوات التلفزيونية، إلا ان هذه الحرية في تراجع مستمر حسب المنظمات العالمية فقد صنفتها منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها لسنة 2017 في المرتبة 134 عالميا.

الكلمات المفتاحية :حقوق الانسان ،الحماية الدستورية،حرية التعبير،الاعلام الجزائري، الدستور الجزائري الاعلان العالمي لحقوق الإنسان منظمة العفو الدولية.

Abstract :

Media and human rights have a close interaction and interaction. Media itself is a human right, as it is supposed to play a leading role in the field of human rights, especially at a time when global attention has grown to these rights, Is the basis for the right to information because it has a role in asserting the freedom of people and preserving their dignity and respect for their choices. The media can not take any responsibility without enjoying the most important human rights, namely the right to freedom of expression

The Universal Declaration stated in articles 19 and 20 the right to opinion and expression. The Algerian legislator has accompanied the international instruments, declarations and instruments, and they have been given constitutional attention in order to guarantee the protection of human rights, but the actual application These laws have been delayed due to the political circumstances that Algeria has undergone from unilateralism to political pluralism, which has been reflected in the Algerian media through the spread of newspapers and television channels. However, according to international organizations, this freedom is constantly declining. However, according to international organizations, this freedom is constantly declining. In its 2017 report, Reporters Without Borders ranked 134th in the world.

Keywords: Human Rights, Constitutional Protection, Freedom of Expression, Algerian Media , Algerian Constitution, Universal Declaration of Human Rights Amnesty International.

الاشكالية :

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" إن محتوى هذا النص يسمو على أي تأويل ويتجاوز أي استثناء من الاستثناءات التي يمكن التحجج بها، فعبارة دون أي تدخل تفيد بأن الفرد يعبر عن أرائه ويعبر كما يشاء، كما أن عبارة بأية وسيلة تفيد معنى الإطلاق من حيث المكان أو من حيث الأداة التي قد تكون مرئية أو مسموعة أو مكتوبة، وحتى تعطى لهذا النص قيمته القانونية الملزمة جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الأدوات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان لتأكيد محتوى نص المادة 19 من الإعلان العالمي. فالمادة 19 كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطرقت إلى "الحق في اعتناق الآراء بدون تدخل والحق في حرية التعبير" بمفهومه الواسع مثل حرية البحث والحصول على المعلومات والأفكار ونقلها من كل الأنواع وبغض النظر عن الحدود وبكل الوسائل (شفاهية، كتابية، مطبوعة...الخ). إن الحق في الإعلام معناه حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أومن خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، ولا يقف عند تلقي المعلومات، ولكن يشمل استعمالها ونقلها للآخرين بمختلف الوسائل. أما حقوق الإنسان ورغم ما تعرضت له من تعريفات إلا أنه يمكن تبني التعريف .

وعليه، فصورة التأثير والتأثر بين الإعلام وحقوق الإنسان تظهر من خلال أن للإعلام وجهين: الأول هو حق الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ أو الجمهور والذي بدونه تختفي أهمية وسائل الإعلام والوجه الثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي أو القائم بالاتصال. والثاني يسبق الأول، إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام وكحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم بالاتصال الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية الرأي والتعبير. أيضا علاقة التأثير والتأثر تبرز من خلال الآتي: عندما يحترم الحق في الإعلام، فإن هذا الحق يتحول إلى أداة لكشف أي انتهاك لحقوق الإنسان للفرد أو للجماعة ومن أية جهة. وعليه وقبل مطالبة الإعلام بلعب دور في التوعية بحقوق الإنسان أو ترقيتها أو حمايتها أو كشف منتهكيها، يجب أن يكون هو يتمتع بتلك الحماية والإستقلالية من أية ضغوط خارجية أو داخلية، فكلما كان الإعلام حرا أكثر كلما كان هناك انسيابا أكثر للمعلومات وتجاوز أقل للحقوق والحريات خوفا من .

وبناءا على ما سبق نطرح التساؤل المحوري التالي :

كيف يساهم الاعلام عموما والاعلام الجزائري على وجه الخصوص في حماية وترقية حقوق الانسان في ظل تقارير تراجع حرية التعبير في الجزائر؟

أولا: مساهمة الإعلام في حماية وترقية حقوق الإنسان:

كان لتطور حقوق الإنسان في الوقت الحاضر وضرورة حمايتها والدفاع عنها وترقيتها أن تحملت الكثير من المؤسسات ومنها مؤسسة الإعلام مسؤولية كبيرة في إشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان والتمسك بها والنضال من أجلها وحمايتها، وإذا كان الإعلام كما يقال سلاح ذو حدين، بقدر ما يمكن أن يسهم به في الارتقاء بالفرد والمجتمع، وينمي المثل العليا والمعاني الفاضلة في عقول .

لذلك يجب أن يكون الإعلام على قدر كبير من الموضوعية والمصداقية والحياد، وأن يستغل في رفع مستوى الإنسان ودعم القيم و ترسيخها وفي مقدمتها قيم الحق والعدالة وحقوق الإنسان كما لا يجب أن يتعاظم دور الإعلام في الكشف عن حقوق الإنسان في صورتها السلبية فقط، لأن الأمر يتطلب منه أيضا نقل الجوانب الإيجابية بخصوص هذه الحقوق، لأنه لا يمكن اختزال مفهوم حقوق الإنسان في مجرد الانتهاكات والتجاوزات التي بات يتعرض لها الإنسان، وإنما هي أوسع وأخصب من هذه النظرة، وما يمكن فهمه بشكل أساسي في هذا الشأن هو العمل الوقائي الذي يجب أن يقوم به الإعلام، أي ما قبل وقوع الانتهاك. لذلك لابد أن يسهم الإعلام مساهمة هامة وفعالة ومؤثرة في نشر ثقافة حقوق الإنسان التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية إلى جانب كشف التجاوزات والانتهاكات. وعليه ومما تقدم فإن مساهمة الإعلام في مجال حقوق الإنسان يجب أن تتخذ دورين :

1/ الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان:

إعلام المجتمع المدني المتواصل مع الجمهور كرقيب ناقد لكل من القوة السياسية والقوة الاقتصادية، هو صاحب السبق، إلى جانب ما يؤديه الإعلام الرسمي إذا توافرت له الحرية في هذا الشأن لأن ما تخشاه الحكومة وتعتبره من الإخطار الجادة هو وجود إعلام حر ونزيه يوجه النقد للحكومة ويكشف أخطاءها أمام الرأي العام. إن بعد الفضح يذكرنا بمقولة الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون "لو ترك لي الخيار بين أن تكون لنا حكومة من دون صحف أو صحف بدون حكومة فلن أتردد في اختيار الثاني". فالحكومة كثيرا ما تغطي الفضائح التي ترتكب بدواعي الأمن أو ارتباط المصالح، في حين أن وسائل الإعلام عندما تتوفر لها الحرية فإنها تكشف هذه الفضائح، وهنا يحضرنا مثال ووترغيت الشهيرة التي كشفتها الواشنطون بوسط عام 1973 والتي تنحى على إثرها الرئيس الأمريكي السابق نيكسون عن الرئاسة. كما أن فضائح سجن أبو غريب لعام2006 ليست عنا ببعيدة. هذا فضلا عما تؤديه الفضائيات المتعددة التي تتميز بالجرأة في طرح الكثير من البرامج المتصلة

.

لقد أصبحت وسائل الإعلام في الوقت الحالي وعلى الصعيدين الوطني والدولي أكثر انفتاحا على قضايا حقوق الإنسان لاسيما على مستوى الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق خصوصا ولا شك أن فضح انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل الإعلام المختلفة وبمجموع الأسئلة الكشفية الستة المهمة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان والمتمثلة في " ماذا، من، متى، أين، كيف، ولماذا؟ يحتاج إلى عملية

في كل يوم دون خوف، أو تحت حماية قوانين الطوارئ أو حتى باسم الدفاع عن حقوق الإنسان ذاتها نجد أن هذه الحقوق بكل أصنافها وقومياتها تنتهك وتتعرض للتجاوزات. وهنا يقع عبء على المؤسسات الإعلامية بنقل صورة حية وشفافة عن ذلك وإيصال آلام الأفراد والجماعات والشعوب إلى العالم وإلى المنظمات الإنسانية المعنية بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وبفضح انتهاكات الأنظمة الحاكمة وسياسة العنف والقمع والفساد وحتى التدخل اللإنساني بإسم حماية حقوق الإنسان والشعوب. وهو راعي وحارس حقوق الإنسان في البلاد النامية والمتقدمة.

لقد أضحى الإعلام اليوم ضرورة ملحة وسلطة رقابية فعلية على الأنظمة بدليل أن الكثير من الدول والمجتمعات انكشفت مساوئها أمام موجات الإعلام والعولمة المعلوماتية فهذا موقع ويكيليكس المخصص لحماية الأشخاص الذين يكشفون الفضائح والأسرار التي تنال من المؤسسات أو الحكومات الفاسدة، وتكشف كل الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان أينما كانت، بدأ بالعمل على نشر المعلومات، وخوض الصراعات والمعارك القضائية والسياسية ضد الحكومات والساسة وصناع القرار وغيرهم للدفاع عن المبادئ التي قام عليها. وعلى سبيل المثال فضحه حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق والتي أمضت الإدارة الأمريكية بخصوصها وقتا طويلا تهيئ فيه الرأي العام الأمريكي والعالمي وتسيطر على وسائل الإعلام داخليا وخارجيا لتصبح المعلومات أسلحة فتاكة نجحت في استخدامها قبل وأثناء وبعد الحرب. وهذا ما عبر عنه الخبير العسكري" كنيث آلارد في" بقوله" أن الحرب على العراق ستدخل التاريخ باعتبارها الصراع الذي أدت فيه المعلومات دورها الكامل

2/ الوقاية من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

يتعلق الامر بالتوعية، فنشر ثقافة حقوق الإنسان يشكل حقا أصيلا من حقوق الإنسان و باعتبار الإعلام بمختلف وسائله أحد آليات حماية حقوق الإنسان و أحد أهم روافد التنمية الاجتماعية فإنه يقع عليه دورا كبيرا في خدمة قضايا حقوق الإنسان عن طريق نشر هذه الثقافة التي تعمل على الارتقاء بمجمل ما ينتج عن الإنسان.

والجدير بالذكر أن نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها لا يمكن أن تتبع من فراغ ولا من بيئة . لذلك يجب ألا تختزل في التعريف بالمعاهدات والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق

والإعلانات الصادرة بهذا الشأن والنظر إليها على أنها نصوص فقط، لأن ذلك لا يؤدي إلى تأصيلها وترسيخها في الواقع العملي، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى التوعية والتوجيه والإرشاد والتعريف بها من منطلق أن الوعي بالحق هو الأساس في إقراره عمليا وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ثانيا:التشريعات الجزائرية في مجال الإعلام:

لا يمكن الحديث عن دور الإعلام الجزائري في قضايا حقوق الإنسان دون التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية والممارسة الصحفية.

فمن الناحية الشكلية فقد أنصفت كلا من الدساتير الجزائرية المختلفة وكذا القوانين، الإعلام وذلك بضمان وكفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة.

وبالرجوع إلى دستور 1963 نجد المادة 19 منه تنص على أن: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير" وأكد ذلك دستور 1976 بمقتضى نص المادة 49 "سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" وبموجب المادة 55 "حرية التعبير والاجتماع مضمونة"(10).

أما دستور التعددية الحزبية والنظام الديمقراطي لعام 1989 فقد كفل هو الآخر حريات التعبير والتجمع بموجب نص المادة 39 " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". وجاء التعديل الدستوري لعام 1996 مؤكدا على ما كفله دستور 1989 بقوله في نص المادة 38 فقرة2 " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" ونصت المادة 41 « حريات التعبير مضمونة »(11) وحتى لا تبقى هذه النصوص الدستورية مجرد وعد، صدر قانون الإعلام في 6 فيفري 1982 وللعلم فإنه أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين عاما على الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وأهمها الالتزام بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني والدفاع عن الاحتياجات الاشتراكية، مما يعني ربط الصحفي بمبادئ أيديولوجية الحزب الواحد (المادة 35 منه)(**12**) وبعد أحداث أكتوبر 1988 فإن من أهم المكتسبات التي حققها المواطن في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير صدور قانون جديد للإعلام عام 1990 إذ تنص المادة 3 منه على أن " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

نلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن الحرية الصحافية تم الاعتراف بها ضمن ضوابط وقيود معينة ولم تترك هذه الحرية مفتوحة حتى لا يتم سوء استعمالها، وهذا ما يتأكد من نص المادة 26 من قانون الإعلام بقولها: "يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما

كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح".

هذا وقد نصت المادة 33 منه دائما على أن «تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية». من خلال ما سبق يفهم من جميع هذه المواد أن الإعلام الجزائري تدعم في مرحلة ما بعد الحزب الواحد وعلى وجه الخصوص الإصدارات الجديدة والمتعددة بتعدد الجمعيات السياسية الناشئة، بحيث لم تعد الصحف تنشر إلا فكرا واحدا هو فكر وصحافة السلطة كما كان الحال قبل أحداث 05 أكتوبر 1988 وإنما تحررت من قيود الضغط والاحتكار الممارس عليها من طرف السلطة إلا أن هذا الوضع لم يستمر إلا في السنوات الأولى لإعلان التعددية الإعلامية بالجزائر، لأن دخول الجزائر حالة الطوارئ عام 1992 أدى إلى اعتماد سياسة تكميم الأفواه من جديد عن طريق فرض ضغوطات مستمرة على قطاع

ثالثا: مساهمة الاعلام الجزائري في قضايا حقوق الانسان في الجزائر:

ما يمكن تسجيله على الإعلام الجزائري في علاقته بحقوق الإنسان قبل دخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية، أنه كان إعلاما يخضع لشروط المرحلة السياسية آنذاك حيث اتسمت الممارسة ، والدليل على ذلك ما جاء في نص المادة 1 من قانون الإعلام لعام 1982 (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الامتيازات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيماتها الشعبية لتحقيق الأهداف الوطنية».

من خلال هذا النص القانوني يتضح أن وظائف الإعلام في جزائر الاشتراكية والحزب الواحد تتحدد في عملية التوظيف السياسي لحقوق الإنسان، إذ أنه جاء لخدمة أهداف السياسة الرسمية، وليس الهدف منه تعميق الوعي بقضايا حقوق الإنسان وتمكين الأفراد منها والحرص على تكريس آليات لحمايتها وترقيتها. ولا يخفى على أحد أن المشاركة السياسية والتي هي من أهم حقوق الإنسان، لم يستطع الإعلام الجزائري أن يسهم في إبراز الصورة الحقيقية لها سواء من حيث نزاهة الانتخابات أو حرية الترشح للمناصب العليا، أو غيرها، مما يمكن الإنسان الجزائري من التعبير عن رأيه وممارسة حقوقه السياسية بكل حرية. ومتابعة أداء الوظائف السياسية لتصبح أكثر ديمقراطية في التعامل وأكثر احتراما لكرامة الإنسان ومطالبه. وإنما بقيت تتسم بالشكلية والموسمية وأفرغت من محتواها وبقيت خاضعة لصور مختلفة من التلاعب والتزوير ولم يحرك الإعلام بشأنها ساكنا ولعل السبب في ذلك هو اعتبار الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية وليس سلطة مستقلة في عملها وتنظيمها وتعاطيها مع متطلبات المجتمع وقيمه وحاجياته المتنوعة والمشروعة.

لقد كان ينظر إلى الإعلام في جزائر الأحادية السياسية على أنه وسيلة في يد الحكومة يعمل على تجنيد وتنظيم كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية، كما كان الهدف منه القيام بالتعبئة الاجتماعية وتوجيه التنشئة السياسية بما يخدم النظام السياسي القائم آنذاك على الأيديولوجية الاشتراكية والحزب الواحد. إن هذا النوع من الإعلام لا يخرج عما يسميه رجال الإعلام بمركزة الإعلام وجعله جزءا لا يتجزأ من الحزب. فالصحافة لا يملكها الأفراد ولكن تملكها الدولة ويديرها الحزب الواحد، ووظيفة الصحافة هنا هي تغطية نشاطات المسؤولين ومواكبة التدشينات الروتينية وترديد الشعارات وتوحيد الفكر بين أعضاء المجتمع وتعليم المبادئ الثورية الاشتراكية وتفسير الأحداث على ضوء تلك المبادئ وإصباغها بالجمالية المصطنعة. إنها ليست صحافة حرة لجماهير حرة إنما صحافة سلطة، إنها تركز على الشؤون الاجتماعية في أقصى الحالات ولا تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا تماشيا مع تصنيف النظرية الإعلامية في باب " نظريات الحق في الإعلام" إلى النظرية الاشتراكية في

إن نظرية الحق في الإعلام في ظل المنظور الاشتراكي تجعل الإنسان مصابا بالملل لأنها تحتكر الحقيقة وترفض الرأي والرأي الآخر وتركز على أمور ترفيهية وهامشية وتعتبر أن حقوق الإنسان المدنية والسياسية خديعة غربية وتجعل الدولة أو الجماعة ممثلة في أفراد أو مؤسسات وصية على الفرد، وترفض النقد، ولا تزال بعض هذه المواصفات قائمة اليوم في الإعلام الجزائري رغم خلق مساحة محتشمة لحرية التعبير كونها حرية لا يجب أن تصل إلى المطالبة بالتغيير أو المشاركة فيه، والإعلام الجزائري كغيره من الإعلام العربي لا يزال بعيدا على مستوى التعاطي مع حقوق الإنسان، فلا نجد صحفا أو مواقع تخصص ركنا من أركانها إلى حقوق الإنسان كما هو الحال في التركيز على الرياضة والثقافة البسيطة، أو جرائم الاعتداء والسرقة وغيرها من الجرائم العامة، كما أن الإعلام الثقيل مثل التلفزة لا يزال حكرا على السلطة.

فالإعلام الحر والنزيه والمسؤول لا يخيف فقط أعداء التغيير إلى الأفضل والأحسن والأقوى ولكن أكثر من ذلك يتسم بروح المبادرة وقدرة المشاركة في رسم السياسات العامة وتحليلها وتقييمها صنعا وتنفيذا ورقابة كما يعمل على تنظيم القدرات والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية ومزايا الحكم الراشد مما يؤثر على المنظومة السياسية ككل ومنظومة حقوق الإنسان على الخصوص، لقد كان كل هذا مغيبا إلى حد كبير في ظل الأحادية. لكن حوادث 5 أكتوبر 1988 حاولت تغيير الصورة أكثر والدفع بالمشهد السياسي والقانوني قدما. فالإعلام في مطلع التسعينيات انتقل من إعلام تعبوي ثوري موجه إلى إعلام متعدد وحر نسبيا سواء من حيث الملكية أو من حيث التوجهات السياسية لاسيما الصحافة ومنها الصحافة الحزبية التي كادت أن تكون ذات تأثير قوي في توجيه الرأي العام لولا مسارعة النظام إلى إخضاعها للقيود القانونية والتنظيمية من جديد مما شكل انتهاكا للنص الدستوري الذي يسمو على النص القانوني العادي من جهة. وانتهاك لأحد البنود الواردة

في وثيقة المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين 1978/11/28 التي جاء فيها "... يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد مهيئة بذلك مشاركة للجمهور في تشكيل الإعلام". من جهة أخرى.

ورغم هذه القفزة النوعية فقد لوحظ على الصحافة الجزائرية (الحكومية والحزبية) أن الحاضر الأكبر على صدر صحافتها هو الشأن السياسي الحكومي والحزبي مما أدى إلى إعطاء أولوية للنشاطات الحكومية والحزبية وتغطيتها على حساب الاهتمام بالجانب الحقوقي منها، وما زاد في الإهمال لهذا الجانب هو الوضع الأمني والاحتقان السياسي الذي صبغ الحياة السياسية الجزائرية بعد إعلان حالة الطوارئ وصدور قرار وزاري بتاريخ 7 جويلية 1994 يتعلق بالإعلام الأمني وبالرقابة المسبقة في المطابع الأربع التي تمتلكها الدولة وضرورة التزام الصحف ووسائل الإعلام بتحديد نشر وإذاعة أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية إلا من خلال البيانات الرسمية التي تذيعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له، وجاء التبرير الحكومي على ذلك أنه خدمة لمصالح البلاد العليا والتقليل من حجم التأثير النفسي للعمليات الإرهابية .»

يشهد للصحافة الجزائرية في عهد الانفتاح السياسي، ورغم ما عانته من صعوبات وقيود وإرهاب، تحقيقها لبعض الخطوات الايجابية. ومن قبيل ذلك إرساء القيم التي تحافظ على حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في المواطنة والحق قي التجمع وحرية الرأي والتعبير بل الحق في كشف المستور والوصول إلى رأس النظام كما حدث في قضية الرئيس اليمين زروال ودعوته إلى التخلي عن مستشاره العسكري محمد بتشين الذي كان متورطا في فضائح مالية وأخلاقية، فضلا عن مساهمتها في عملية الإفراج عن عدد كبير من كبار المسؤولين ومسيري المؤسسات الاقتصادية في مقابل هذا يؤخذ ولمرات أخرى على وسائل الإعلام الجزائرية وتحديدا انتقادات رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أن التغطية الإعلامية لمراحل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية في 9 أفريل2008 لم تكن محايدة ولم تتسم بالعمق المطلوب في شرح برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ولم تقيم العهدتين اللتين سبق أن تولاهما الرئيس، فالتركيز على تلميع صورة الجزائر خارجيا وإبرام عقد المصالحة الوطنية أمور تستحق التقدير وفي نفس الوقت وجب التقييم والنقد البناء. والذي يفترض فيه أن يقوم بهذا الدور هو الإعلام بوسائله المختلفة لاسيما الإعلام الثقيل (المرئي) الذي رفضت الجزائر فتحه أمام الأفراد والنخب. إن الإعلام وخاصة المرئي منه ليس فقط أنه خاضع للحكومة ولكن كذلك وأكثر من ذلك أنه نشط لصالح الرئيس في حملته الانتخابية الثالثة وتحول إلى لجنة مساندة مثله مثل العديد من الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

رابعا : حقوق الانسان في الجزائر من خلال التقارير الدولية:

1/ تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الانسان في الجزائر 2018

انتقدت منظمة العفو الدولية واقع حقوق الانسان في الجزائر وسجلت عديدا من الملاحظات سنذكرها كما جاءت في التقرير:

- **حرية التعبير والتجمع**

واصلت السلطات القبض على نشطاء سلميين ومحاكمتهم، ومن بينهم من تظاهروا احتجاجاً على البطالة والخدمات العامة. كما احتُجز عدد ممن تظاهروا تضامناً مع النشطاء المقبوض عليهم، وكذلك عدد من الصحفيين والمدونين الذين غطوا المظاهرات على مواقع التواصل الاجتماعي.

ففي يناير/كانون الثاني، قبضت الشرطة على المدوِّن الشهير مرزوق تواتي في مدينة بجاية بمنطقة القبائل، في أعقاب مظاهرات مناهضة لإجراءات التقشف في منطقة القبائل. واحتجزته السلطات للتحقيق معه بسبب حوار أجراه مع متحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية على مدوَّنته، وبسبب تعليقات عن المظاهرات.

وفي يونيو/حزيران، قبضت الشرطة على الصحفي سعيد شيتور للاشتباه في قيامه بالتجسس وبيع مستندات سرية لدبلوماسيين أجانب. وأُحيلت قضيته إلى محكمة الجنايات في نوفمبر/تشرين الثاني.

وواصلت السلطات فرض حظر على المظاهرات في الجزائر العاصمة، بموجب مرسوم صدر عام 2001.

- **حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها**

تركت السلطات كثيراً من الجمعيات، بما في ذلك الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية وغيره من جماعات حقوق الإنسان، في حالة من عدم الاستقرار القانوني، بعدم ردها على طلبات التسجيل التي تقدمت بها هذه الجمعيات بموجب قانون الجمعيات الذي يتسم بقيود شديدة. وقد رفضت السلطات المحلية السماح لـــ"للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" بعقد اجتماع لحقوق الإنسان في أكتوبر/ تشرين الأول، وبتنظيم احتفال بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر/ كانون الأول. ولم تقدم الحكومة بعد مشروع قانون جديد يحترم الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، حسبما نصت التعديلات الدستورية التي أُقرت عام 2016.

- **المدافعون عن حقوق الإنسان:**

أُطلق سراح المدافع عن حقوق الإنسان حسن بوراس، في يناير/كانون الثاني، بعدما قضت إحدى المحاكم بتخفيض الحكم الصادر ضده بالسجن لمدة سنة إلى السجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وذلك لأنه نشر فيديو على قناة فرع "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" في مدينة البياض، يدعي وجود وقائع فساد بين عدد من كبار المسؤولين في المدينة.

وفي مارس/آذار، أمرت محكمة في ولاية غرداية بإحالة صلاح دبوز، وهو محام معني بحقوق الإنسان وعضو في "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، إلى المحاكمة فيما يتصل بتعليقات أبداها خلال مقابلة تليفزيونية عن الاضطرابات في غرداية، ولأنه كان يحمل حاسوباً وكاميرا خلال زيارة إلى نشطاء محبوسين،. وكانت المحكمة قد أمرت بوضعه تحت إشراف قضائي من يوليو/تموز 2016 حتى مارس/آذار 2017، وهو الأمر الذي كان يضطره إلى السفر من محل إقامته في الجزائر العاصمة لمسافة تزيد عن 600 كيلومتر مرتين أسبوعياً لكي يثبت وجوده لدى المحكمة في غرداية.

وفي إبريل/نيسان، أمر قاضي التحقيق في إحدى محاكم مدينة المدية بإحالة نور الدين أحمين، وهو محام معني بحقوق الإنسان وعضو في "شبكة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان"، إلى المحاكمة أمام محكمة في غرداية، بتهمة "إهانة هيئة نظامية" و"تقديم دليل كاذب عن جريمة وهمية". وتتعلق التهمتان بشكوى بخصوص التعرض للتعذيب قدمها نور الدين أحمين بالنيابة عن شخص آخر، فيما يبدو، عام 2014.

- **المحاكمات الجائرة:**

في مايو/أيار، قضت محكمة في المدية بإدانة كمال الدين فخار، مؤسس "الحركة من أجل الاستقلال الذاتي لوادي مزاب"، و21 متهماً آخرين بتهم القتل العمد والإرهاب وتهم أخرى خطيرة، وذلك بسبب ما زُعم عن دورهم في أحداث العنف في ولاية غرداية في الفترة من عام 2013 إلى عام 2015، والتي أسفرت عن مقتل نحو 25 شخصاً 2.وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، وقد علق تنفيذها جزئياً. وأطلق سراحهم جميعاً في الفترة ما بين مايو/أيار ويوليو/تموز 2017، بعد أن أمضوا مدد الأحكام. ومن بين المتهمين الـــ 41، كان 37 منهم في الحجز على ذمة المحاكمة، وعديد منهم منذ عام 2015.

وفي يوليو/تموز، قبضت السلطات الإسبانية على الناشطين صلاح عبونة وخضير سكوتي، وهما من أعضاء "الحركة من أجل الاستقلال الذاتي لوادي مزاب"، بعد أن تقدمت السلطات الجزائرية بطلب لتسليمهما، مستندة في ذلك إلى انتقاداتهما للسلطات الجزائرية على موقع "فيسبوك". وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أفرجت السلطات الإسبانية عن ناشطين بكفالة بانتظار صدور قرار المحكمة العليا الوطنية بشأن تسليم المجرمين.

- **حرية الدين والمعتقد:**

على مدار العام، حُوكم ما يزيد عن 280 من أفراد الطائفة الأحمدية، الذين يمثلون أقلية دينية، وذلك فيما يتصل بمعتقداتهم وممارساتهم الدينية 3.وبدءاً من إبريل/نيسان، أفرجت المحاكم عن 16 من الأحمديين، بعد أن خفَّضت الأحكام الصادرة ضدهم أو حولتها إلى أحكام مع وقف التنفيذ، بينما ظل عشرات آخرون على ذمة التحقيق أو المحاكمة، وظل خمسة آخرون رهن الاحتجاز. وفي أغسطس/آب، قبضت السلطات على محمد فالي، زعيم الطائفة الأحمدية في الجزائر، وذلك في بلدة

عين الصفراء بولاية النعامة، ثم قُدم للمحاكمة أمام محكمة عين تادلس الابتدائية بتهم "جمع التبرعات بدون ترخيص، وأنه "استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة"، و"عضوية جمعية غير مسجلة". وبحلول نهاية العام، كان محمد فالي لا يزال يواجه ست قضايا منظورة أمام محاكم مختلفة، وهي قضايا نجمت عن ممارسته السلمية لمعتقداته الدينية.

- **الإفلات من العقاب:**

لم تتخذ السلطات أية خطوات لفتح تحقيقات ومواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع وحوادث الاختفاء القسري والاغتصاب وغير ذلك من ضروب التعذيب، وهي الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن والجماعات المسلحة خلال النزاع الداخلي في الجزائر خلال تسعينيات القرن العشرين، والذي قُتل خلاله أو اختفي قسراً حوالي 200 ألف شخص.

وفي يناير/كانون الثاني، أمر القضاء السويسري بحفظ التحقيق في دعوى ارتكاب جرائم حرب مرفوعة ضد وزير الدفاع الجزائري الأسبق خالد نزار، وذلك فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في الجزائر بين عامي 1992 و1994. واستند القضاء في عدم قبول الدعوى إلى أنه لم يكن هناك نزاع مسلح في الجزائر في تلك الفترة.

وفي فبراير/شباط، خلصت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إلى أن السلطات الجزائرية قد انتهكت الحق في الانتصاف والحق في الحياة، كما انتهكت مبدأ حظر التعذيب، في حالة محمد بلعمرانية، الذي اختفى قسراً ثم أُعدم خارج نطاق القضاء في عام 1995. وبعد أيام من نشر النتائج التي توصلت لها اللجنة، قبضت الشرطة على رفيق بلعمرانية، ابن محمد بلعمرانية، ووجهت له تهمة "الإشادة بالإرهاب من خلال موقع فيسبوك". وكان الابن قد تقدم بشكوى بخصوص حالة والده إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، كما وثَّق حالات أخرى من الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن الجزائرية، وكان ضحاياها من المشتبه في أنهم من مؤيدي "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم عليه بالسجن خمس سنوات، وتغريمه 100 ألف دينار جزائري (870 دولاراً أمريكياً).

- **حقوق اللاجئين والمهاجرين:**

في الفترة من إبريل/نيسان إلى يونيو/حزيران، تقطعت السبل بمجموعة تضم 25 لاجئاً سورياً، بينهم 10 أطفال، في منطقة عازلة بالصحراء على الحدود بين المغرب والجزائر وفي يونيو/حزيران، أعلنت السلطات أنها ستسمح لهم بدخول الجزائر، وستسمح لمندوبي "المفوضية السامية للاجئين" التابعة للأمم المتحدة بتقديم مساعدات لهم. إلا إن السلطات الجزائرية رفضت فيما بعد السماح لهم بالدخول عبر نقطة عبور غير رسمية. وظل اللاجئون عالقين إلى أن وافق المغرب على منحهم الحماية.

وفي الفترة بين أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول، اعتقلت السلطات تعسفاً، وطردت قسراً ما يزيد على 6500 من المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء إلى النيجر ومالي المجاورة على أساس التنميط العنصري. وفي فبراير/شباط، قضت محكمة في مدينة عنابة بإدانة 27 شخصاً، بينهم جزائريون، بتهمة الخروج من الجزائر بشكل غير قانوني، وذلك بعد أن حاولوا مغادرة البلاد بالقوارب. وقد حُكم على كل منهم بغرامة قدرها 20 ألف دينار جزائري (حوالي 180 دولاراً أمريكياً)

- **حقوق العمال:**

ظل قانون العمل يفرض قيوداً لا مبرر لها على الحق في تشكيل نقابات عمالية، حيث يقصر تشكيل النقابات والاتحادات النقابية على قطاع مهني واحد، ولا يسمح بتشكيل منظمات نقابية إلا للأشخاص المولودين في الجزائر، أو الذين يحملون الجنسية الجزائرية لمدة 10 سنوات على الأقل، كما يفرض قيوداً على التمويل الأجنبي للنقابات. وظلت السلطات ترفض تسجيل "الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر"، وهي منظمة نقابية مستقلة تضم تنظيمات من قطاعات مهنية متعددة، وذلك منذ أن تقدمت بطلب تسجيلها في عام 2013.

وفي مايو/أيار، حظرت وزارة العمل "النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز"، بأن سحبت الاعتراف بها. وقد نفى مسؤول حكومي علناً وجود هذا الحظر، وذلك خلال مؤتمر "منظمة العمل الدولية" في يونيو/حزيران.

- **عقوبة الإعدام:**

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. ولم تُنفذ أية إعدامات منذ عام 1993. (18)

ملاحظات حول التقرير:

الملاحظ ان التقرير جاء سوداويا فيما يخص حماية حقوق الانسان

استعمل التقرير الفاظا مثل حوكم ظلما او كما زعم في اشارة الى المحاكمات الجائرة

لم يتطرق التقرير الى المساعدات التي قدمتها الدولة الجزائرية للاجئين السوريين او المهاجرين الافارقة لكنة ركز على ترحيل المهاجرين والعائلة السورية في الحدود مع المغرب.

مما سبق نستنتج ان هذه التقارير ورغم اهميتها الا انها تستغل ايضا في الضغط على الحكومات.

استندت المنظمة في تقريرها على ما اسمته قصصا اخبارية وهذا ما اضعف من قيمتها الاستدلالية من جهة ويبرز قوة وسائل الاعلام من جهة اخرى كونها تعبر مراقبا هاما لحقوق الانسان .

2/ تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول حقوق الإنسان في الجزائر2017:

أكدت الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي حول حقوق الإنسان عبر العالم لسنة 2017 بأن الجزائر لم يسجل فيها أي حرمان تعسفي للحياة أو جرائم ذات أسباب سياسية.

كما أنه لم يسجل أي حالة اختفاء أو ادانة تعذيب خلال الفترة التي شملها التقرير.

وذكرت الخارجية الأمريكية في هذا الصدد بأن القانون الجزائري يمنع التعذيب وينص على عقوبات سجن تتراوح ما بين 10 و 20 سنة للأعوان العموميين الذين يتورطون في أعمال التعذيب.

أما بخصوص الظروف داخل السجون ومراكز الحبس، فإن الطبعة الثانية والأربعون من هذا التقرير أقرت أنه لا يوجد أي انشغالات في مجال حقوق الانسان.

كما أوضح التقرير بأن الحكومة خصصت مراكز حبس للسجناء الذين تقل أعمارهم عن 27 سنة مؤكدا على أن الجزائر تضمن المراقبة المستقلة للسجون.

وأشار التقرير، في هذا الصدد، إلى أن الحكومة الجزائرية قد رخّصت للجنة الدولية للصليب الأحمر وللملاحظين المحليين لحقوق الانسان بزيارة السجون ومراكز الحبس حيث تطابق الأحوال في السجون المعايير الدولية.

كما أبرز التقرير إنشاء مكتب مكلف بحقوق الانسان لدى المديرية العامة للأمن الوطني والذي تتمثل إحدى المهام الموكلة له في تحسين ظروف الحبس.

و من جهة أخرى، أكد هذا التقرير الذي قدمه وزير الخارجية بالنيابة، جون سوليفان، أن الحريات الفردية، بما فيها حرية التعبير والصحافة مضمونة في الجزائر، مبرزا أن الدستور يكرس حرية الصحافة، وهو ما يتجلى من خلال النقاشات العمومية وانتقادات وسائل الاعلام للحكومة على نطاق واسع".

وفي شق الحريات دائما، أشارت الديبلوماسية الأمريكية الى أن الدستور يمنح للمواطنين امكانية اختيار حكومتهم خلال انتخابات حرة ودورية وعادلة عن طريق اقتراع شامل وعادل.

وفي هذا الصدد، أبرز التقرير مراجعة الدستور سنة 2016 والتي حددت العهدة الرئاسية باثنتين فقط. واستنادا الى المحاضر التي أعدها الملاحظون الدوليون حول الانتخابات التشريعية لعام 2017، أكدت الخارجية الأمريكية على نجاح تنظيم هذا الاقتراع.

وأضافت الخارجية الأمريكية أنه وخلال الفترة التي شملها التقرير، واصلت المنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية للدفاع عن حقوق الانسان بالجزائر نشاطها بكل حرية.

يحظى المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي خلف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها باستقلالية مالية ويُعنى بمسؤولية التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

كما شدد التقرير على الحماية التي توليها الجزائر لألاف اللاجئين الصحراويين موضحا أن الحكومة رفعت من دعمها للصحراويين من أجل تدارك مخلفات انخفاض المساعدة التي كانوا يحصلون عليها من المانحين الدوليين.

كما تمنح الجزائر الحماية ضد طرد اللاجئين الذي يتعرضون للتهديد في بلدانهم الأصلية.

وأقرت الخارجية الأمريكية استنادا الى ملاحظين دوليين بأن الجزائر واجهت منذ بداية أعمال العنف في مالي سنة 2012، تدفقات للمهاجرين تختلف عن حركات الهجرة التقليدية".(19)

يطرح التباين الشديد بين التقريرين العديد من التساؤلات في كيفية تقييم واقع حقوق الانسان في الجزائر.

خامسا : حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر من منظور نظرية المجال العام لهابرماس:

لابراز وتقييم مستوى حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر سنحاول التطرق لنظرية المجال العام التي بلورها في علم الاجتماع المعاصر الفيلسوف الألماني "هابرماس".

فالمجال العام بحسب التعريف فضاء في الحياة الاجتماعية حيث يتجمع الناس معا، يناقشون بحرية المشكلات المجتمعية بعد أن يحددوها، ومن خلال مناقشاتهم يؤثرون علي الفعل السياسي أو بعبارة أخرى علي السياسات والقرارات الحكومية.

والمجال العام يتوسط في الواقع بين مجال السلطة العامة أو الحكومة والمجال الخاص الذي قد يركز علي الأسرة وشؤون الأفراد الخاصة. وهذا المجال العام كما نشأ في المجتمعات البورجوازية الأوروبية كانت تمارس فيه المناقشات حول السياسات الحكومية، وفي رحابه تتبلور اتجاهات الرأي العام (20).

غير أن هذا المجال العام تم القضاء عليه في الدول الشمولية التي لا تقبل التعددية الفكرية، وتمت محاصرته في الدول السلطوية التي ضيقت الخناق علي حرية الخلاف، وصادرته الدول الليبرالية كالولايات المتحدة الأمريكية، في الحقبة المكارثية التي وجهت فيها تهمة الشيوعية لأبرز المفكرين والمبدعين الأمريكيين، وفي حقبة الفكر الفاشي للمحافظين الجدد، الذين تعبر عنهم أبلغ تعبير إدارة الرئيس جورج بوش.

ومن هنا تحت تأثير الثورة الاتصالية الكبرى وفي قلبها شبكة الإنترنت بزغ فضاء اجتماعي جديد يمارس فيه الكتاب والمثقفون حريتهم في معارضة النظم السياسية التي ينتمون إليها، وهو الذي أطلق

عليه الفضاء المعلوماتي. وبرزت المدونات باعتبارها احدي صور الممارسات الفكرية المستحدثة، والتي خلقت فضاء اجتماعيا جديدا يتسم بحرية شبه مطلقة، ويخلو من القيود والحدود التي تضعها النظم السياسية والحكومات.

ومعني ذلك أنه مع انهيار المجال العام التقليدي نشأ مجال عام جديد، يثير في الواقع عديدا من التساؤلات. هذا المجال الجديد يتميز بتأثير الثورة الاتصالية، وأصبح مجالا للمعلومات والمناقشة والمعارضة والصراع السياسي. وهذه الوظائف المتعددة خلقتها الميديا المتعددة الجديدة وتكنولوجيات الكمبيوتر، ومن شأنها أن تعيد صياغة المجال العام بعد أن اتسعت آفاقه إلي غير ما حد.

لقد أحدث ظهور شبكة الإنترنت ثورة في مجال الديموقراطية التشاركية لأنها خلقت فضاءات عامةجديدة سمحت للأصوات المتعددة أن تعبر عن نفسها.حيث أصبحت هذه الفضاءات العامة الجديدة مجالات حيوية لنشر الأفكار النقدية والتقدمية، ومن ناحية أخري يمكن أن تكون مجالا للتحكم من قبل الدولة، فالإنترنت بفضائها المعلوماتي الواسع الآفاق تقدم فرصا جديدة للمثقفين لكي يمارسوا النقد الاجتماعي المسئول، ويقدموا رؤاهم لمستقبل مجتمعاتهم، إلا أنهم لابد لهم لكي يقوموا بشكل فعال بهذه الوظيفة إتقان كيفية التعامل الفعال مع هذه التكنولوجيات الجديدة.

وإذا كانت الصراعات السياسية كانت تقليديا تتم في المجالس النيابية وفي المصانع والشوارع، إلا أنها في المستقبل وفي ضوء إنجازات الثورة الاتصالية ستمارس علي شبكة الإنترنت ذاتها، كما رأينا في حالة المدونات السياسية المعارضة لاتجاهات النظم السياسية المختلفة, بما فيها المدونات العربية. فهذه المدونات تحرر في سياقات عربية شمولية وسلطوية وشبه ليبرالية، تضع قيودا متعددة علي حرية التفكير وحرية التعبير. ومن هنا يلجأ المدونون إلى الفضاء المعلوماتي حيث لا قيود لكي يعبروا عن ذواتهم في المدونات الشخصية، أو عن معارضتهم لحكوماتهم في المدونات السياسية.
إن حرية الإعلام في الجزائر اختلفت باختلاف الأنظمة السياسية الحاكمة والفلسفة الإيديولوجية المعتمدة ، فقد اتسمت الفترة منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989 ،والتي عرفت صدور أول قانون للإعلام 82-01 ، بأن الإعلام كان محتكر و مقيد من طرف الدولة ، إذ أن الإعلام كان في خدمة توجهات الثورة الاشتراكية و مبادئ الحزب الواحد، إلى غاية صدور القانون رقم 07-90الذي كرس التعددية الإعلامية، من خلال فتح الصحافة المكتوبة على الخواص، أما القانون العضوي رقم 12-05 فقــد أنهى احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، من خلال إمكانية الخواص الجزائريين تملك وسائل إعلام سمعي بصري خاصـــة، بالإضافة إلى إنشاء سلطات لضبط المجال الإعلامي ومجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية و إلغاء تجريم الصحفي.(21)

شهد قطاع الإعلام في الجزائر منذ الاســتقلال إلـــى يومنا هذا منحى تصاعدي بالنسبة لتكريس حرية الإعلام، عرف خلالها عدة مكاسب ، أهمها:

• خروج وسائل الإعلام من غطاء الحزب الواحد: إذ أنه مع صدور دستور 1989 تم الاستغناء على نظـــام ال حـــزب الواحد و استبداله بالتعددية الحزبية و السياسية التي انعكست على التعددية الإعلامية، و لم يعد الإعلام من القطاعـــات السيادية للدولة و الحزب ، كما لم يعد الصحافي ملزماً بالدفاع على مبادئ الثورة الاشتراكية و الحزب الواحد.

• فتح الصحافة المكتوبة أمام الخواص والجمعيات ذات الطابع السياسي: إن من أهم انعكاسات التعددية الحزبيـــة و السياسية على مجال الإعلام في الجزائر هو ظهور صحافة حزبية وصحافة خاصة، إذ لم تعد الدولة تحتكـــر الصـــحافة المكتوبة من خلال الصحافة المكتوبة العمومية، بل أصبح ينافسها في ذلك صحف أخرى.

• إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي يعد سلطة إدارية مستقلة غير تابعة لأية هيئة ، أوكلت له مهام تنظيم و ضبط النشاط الإعلامي في الجزائر ، و لكنه لم يعمر طويلاً إذا دام نشاطه ثلاث (3 سنوات و حل في أكتوبر 1993).

• فتح الإعلام السمعي البصري أمام المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري ، فلم يعد حكـــراً علـــى الدولة ، بل بإمكان الخواص الجزائريين امتلاكه، يعتبر هذا التغير أهم مكسب عرفه قطاع الإعلام في الجزائـــر منـــذ الاستقلال و لو أنه جاء متأخرا حتى بالمقارنة مع دول الجوار • . إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، اللتين تسهران على توفير إعلام موضوعي نزيه و شفاف في إطار احترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

•إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليـــه، و يعرض كل خرق لقواعد و أخلاقيات المهنة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس، مما يساهم فـــي تكـــريس النزاهـــة والموضوعية والاحترافية.

• إلغاء تجريم الصحفي، الذي يعد من أهم المكاسب التي دافع عنها الصحفيين، وهذا ما تجســـد فعـــلاً فـــي القـــانون العضوي رقم 12-05 ثم ثمنها التعديل الدستوري الأخير2016 ،إذ أن المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي لم يعد يعاقب أصحابها بالحبس، ولكن بالغرامات فقط . (22)

مما سبق نلاحظ تجسيدا لنظرية المجال العام لهابرماس من خلال المشهد الاعلامي الجزائري الذي واكب التحولات السياسية والاقتصادية والامنية الجزائرية فقد تحول من اعلام موجه وقطاعا سياديا للثورة الاشتراكية وحزب جبهة التحرير الوطني الى اعلام تعددي وحزبي وخاص يمثل اطيافا متعددة من المجتمع الجزائري كما فتح مجال السمعي البصري امام الخواص.

ولعل مثال مكافحة الفساد عن طريق الصحافة في الجزائر خير مثال، فقبيل 1990 كان الخوض في مسألة الفساد من الممنوعات وبعد هذا التاريخ كشفت الصحف الجزائرية عن سلسلة الفضائح المالية وغيرها بدءا بتناول قضية 26 مليار دولار، مرورا بالحسابات البنكية في سويسرا (2000 حساب خاص بالعملة الصعبة لمسؤولين جزائريين والمقدرة حسب جريدة " الوطن" بمبلغ يتراوح بين30 إلى 35 مليار دولار أمريكي) وصولا إلى فضيحة تزوير الانتخابات المحلية واستيراد منتجات استهلاكية بتواريخ منقضية الصلاحية تسببت في تسمم الكثير أو موتهم، كما كان ليس غريبا على مسؤولين استوردوا البطاطا و لم يميزوا بين التي هي للبشر وتلك التي جاءوا بها وهي مخصصة لإطعام الخنازير، كل هذا جعل رئيس الجمهورية يعتبر الفساد أكثر إضرارا بالبلاد من الإرهاب. وقد أثار اللقاء مع الدكتور حسنين هيكل في برنامجه الشهير الذي تبثه قناة الجزيرة القطرية ضجة إعلامية عندما تحدث عن "موقع غوغل إرث" وفضحه لأسرار الأمن القومي العربي عامة والجزائري خاصة للإستخبارات الأمريكية وما قد يتبعه من مساس بحقوق الإنسان في هذه الدول. (23)

من هنا نستنتج ان وسائل الاعلام في الجزائر اصبحت تحضى بهامش واسع من الحرية وبالتالي تحقيقها ومساهمتها بشكل اوسع في مجال حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائرمن خلال الصحافة المكتوبة او الاعلام الثقيل وحتى عن طريق صحافة المواطن عبر شبكات التواصل الاجتماعي .

خاتمة :

أن علاقة وسائل الإعلام بحقوق الإنسان تبرز من حيث أن وسائل الإعلام توفر مادة ثرية وخصبة لحقوق الإنسان ومصدرا رئيسيا للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء من خلال نشر المعرفة والتوعية بثقافة حقوق الإنسان أو من خلال التركيز على إبراز الانتهاكات التي تحدث بالعالم لهذه الحقوق فوسائل الإعلام كما هي آلية من الآليات التي يستخدمها المواطنين لمحاسبة حكوماتهم من أجل الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم ، ذلك أن انعدام حرية التعبير التي هي أساس قيام الحرية الإعلامية يؤدي إلى غياب التفاعل السليم والمتناسق للفرد والمجتمع في سياق العلمية والنظام الديمقراطي

والمشاركة في إدارة النظام وصنع القرار لذلك فإن وسائل الإعلام الحرة ضرورة من ضرورات العصر.

- هناك اجماع بين الدساتير الجزائرية في مجال توفير الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبير، وقد قطعت الجزائر شوطا هاما في مجال حماية وترقية حقوق الانسان من خلال التشريعات الضامنة لذه الحقوق وعليه نستنتج ما يلي:
- المشرع الدستوري لم يصل بعد الى تحقيق جميع السبل الكفيلة لتوفير الحماية الكافية لممارسة حرية التعبير لكافة أفراد المجتمع فقد أكد على ضمانها لكنه اكتفى بالنص عليها دون ضبطها وتحديد الغاية منها
- إن حرية الرأي والتعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة، قوية بعد إعلان التعددية السياسية على إثر دستور 1989، وتجلت ممارسات هذه الحرية من خلال إنشاء الصحف الخاصة والحزبية، وأشكال التعبير المختلفة من مظاهرات وإضرابات وانتخابات وغيرها، لكن مجال هذه الحرية مافتئ ينحصر نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر هذا من جهة، ومن جهة ثانية نتيجة جملة القوانين والاجراءات المقيدة لهذه الحرية.
- لقد تم في الجزائر اتخاذ جملة من القرارات والاجراءات والاصلاحات على صعيد الحقوق والحريات العامة للمواطن الجزائري، وبالأخص منها حرية الراي والتعبير كرفع حالة الطوارئ بتاريخ: 2011/02/24 وهو أبرز القرارات المتخذة مما فتح المجال الاعلامي بوسائله الثقيلة أمام مختلف الفاعلين في المجتمع المدني والشركاء السياسيين.

الهوامش:

1- خلفة نادية، حقوق الانسان في الاعلام، مجلة جامعة ورقلة العدد 05 2011.

2- محمد السماك، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 110، 2003، ص 28.

3- جهاد صالح، السلطة الرابعة وحقوق الإنسان، جريدة المؤتمر 200/08/27.

4- أماني قنديل، البعد الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان ، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 51، 1988، ص 25.

5- قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 20.

6- دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال مستخرج من الإنترنت، ص 120.

7- جهاد صالح، مرجع سبق ذكره.

8- المخادمي عبد القادر رزيق، النظام العالمي الجديد للإعلام، الأسس والأهداف، دار الفجر، 2008، ص216.

9- قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 15-16.

10- أحكام الدساتير الجزائرية لعام 1963 و1976.

11- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 07.

12- نبيل معراف، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، ص64.

13- مصطفى بوشاشي،حقوق الإنسان بالجزائر، السنة لي تروح خير من لي تجي، مستخرجة من الانترنت يوم: 201/12/11

14- هويدا مصطفى، الإعلام ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الدراما التليفزيونية، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، القاهرة، 2003، ص 420.

15- زهير أحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4، 2007، ص ص13-14.

16- نسيمة عبد الرحمن، تجربة الصحافة الجزائرية بين الحرية والرصاص،http://www.cdfj-org/arabic/issues/algeria

17- سمير عطا الله، تحية للصحافة الجزائرية، جريدة الشرق الأوسط 2001/7/3، العدد 8253، ص24.

18- منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2018/2017|، حالة حقوق الانسان في العالم، ص ص 164 166.

19- وكالة الانباء الجزائرية، كتابة الدولة الأمريكية تبرز مدى احترام حقوق الانسان في الجزائر، 9 جوان 2018 http://www.aps.dz/ar/algerie/55732-2018-04-21-13-30-23

20- ياسين السيد، **أزمة العولمة وانهيار الرأسمالية "انهيار المجال العام وصعود المجال المعلوماتي"**، دار النهضة، مصر، 2009.

21- أحمد بخوش و أحمد دناقة، الاعلام الرسمي في الجزائر والكبت الاعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-des-sciences-sociales-et-sciences-humaines

22- ياسين ربوح، النشاط الاعلامي في الجزائر من الأحادية إلى تحرير قطاع السمعي البصري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 29، جوان 2017، ص ص 270، 271.
23- خلفة نادية، مرجع سبق ذكره.